الدرس٩٤ تاريخ 18/12/97

وصل الكلام إلى حدود جريان قاعدة القرعة هل تعم الشبهات بأقسامها الحكمية والموضوعية أو تختص ببعض الأقسام دون بعض.

ظاهر العنوان الوارد في رواية محمد بن حكيم وهو عنوان المجهول العموم وفي المقابل ذكرت وجوه للاختصاص:

الأول: ما ذكره صاحب الكفاية والسيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهم من أن المجهول ما كان مجهولاً بقول مطلق من حيث حكمه الواقعي والظاهري وذلك لا يتحقق في الشبهات الحكمية لأنها دائماً مجرى الأمارات أو الأصول العملية مع فقدها فتختص القرعة بالشبهات الموضوعية لم يوجد فيها طريق آخر لتعيين المشتبه من اصل اوامارة.

الثاني: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن عنوان المجهول بالدقة خاص بالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي التي لا يمكن الاحتياط فيها.

ولا تشمل الشبهات الحكمية كالشك في حرمة شرب التتن لأن ظاهر الرواية كون ذات الشيء مجهولاً وما هو المجهول في الشبهات الحكمية حكم الشيء لا ذاته.

ولا تشمل الشبهات الموضوعية البدوية أيضاً كالشك في كون المايع خمراً أو خلاً لأن ما هو المشكوك فيها انطباق ما هو موضوع الحكم - كالخمر - على الشيء الخارجي والمستفاد من الرواية أن مورد القرعة الشك في المنطبق عليه بعد الفراغ عن أصل الانطباق.

تبقى الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي وهي إما متعلقة بحق الله تعالى وإما متعلقة بحق الناس.

ففي الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي في حقوق الله تعالى أيضاً لا تكون القرعة حجةً لتنجز العلم الإجمالي وعدم تأثير القرعة فيه لأنها ليست أقوى من العلم التفصيلي المتأخر فقد ذكر في محله أن العلم التفصيلي المتأخر لا يمنع من تنجز العلم الإجمالي ولا يوجب انحلاله فلا يمكن حجية القرعة من باب الانحلال.

نعم يمكن حجيتها من باب جعلها البدل عن المعلوم بالإجمال فالعمدة في المنع عن الجريان الإجماع.

وفي الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي في حقوق الناس إما يمكن الاحتياط فيها أو لا يمكن.

فإن أمكن الاحتياط ولو بالتبعيض فلابد من رعاية الاحتياط كما إذا علم بأن أحد المالين ملك الغير فدفع كلا المالين إليه مستلزم للضرر على الدافع ولا تنفع الغير لأنه يعلم بأن أحد المالين ليس له فلا يمكنه التصرف فيه فلا يجب الاحتياط التام ولكن الاحتياط الناقص بإعطاء أحد المالين لازم، وان لم يمكن الاحتياط ولو ناقصاً كالولد المردد بين شخصين أو المال المردد بين شخصين هنا لابد من الالتزام بحجية القرعة إلا أن يكون مورداً لقاعدة أخرى كقاعدة العدل والانصاف.

ثم قال بأن تشخيص موارد القرعة عن موارد الاحتياط وقاعدة العدل والانصاف في غاية الإشكال.

أشكل على ما أفاد بالنسبة إلى الشبهات الحكمية بأن المجهول ينطبق على الحكم كما قالوا في حديث الرفع أن ما الموصولة في : (رفع ما لا يعلمون) تنطبق على الأفعال وعلى نفس الحكم فمجرد التعبير بـ (كل مجهول) لا يقتضي الاختصاص بالشبهات الموضوعية.

وأشكل على ما أفاد بالنسبة إلى الشبهات البدوية بأن عنوان المجهول عام شامل لما اذا كان الجهل من جهة أصل الانطباق أو من جهة المنطبق عليه فكما يشمل الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي فكذلك يشمل الشبهة البدوية.

وما أفاده بالنسبة إلى الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي في حقوق الله وأن العلم الإجمالي لا ينحل بالعلم التفصيلي المتأخر فضلاً عن القرعة فبحثه موكول إلى مباحث الاشتغال وقد ذكرنا هناك أنه لا فرق في انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بين أن يكون العلم التفصيلي متقدماً علی العلم الاجمالي اويکون مقارناً أو متأخراً. وقد قبل قدس سره إمكان حجية القرعة من باب جعل البدل لولا الإجماع.

الوجه الثالث - من الوجوه التي استدل بها على اختصاص القرعة ببعض أقسام الشبهات - ما ذكره السيد الخميني قدس سره من أن الروايات المشتملة على عنوان المشكل لا إشكال في عدم عمومها لجميع الشبهات إنما العمدة رواية محمد بن حكيم الظاهرة بدواً في العموم ولكن لا يمكن الالتزام بعمومها بأدلة ثلاثة:

الأول: أنه لم يذكر مورد السؤال في الرواية حيث ورد فيها: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة …) ومن المعلوم أن السؤال لم يكن عن الشيء المطلق بل عن شيء خاص لم يذكره الراوي وحيث يحتمل كون السؤال قرينةً على كون المجهول في كلام الإمام عليه السلام مجهولاً خاصاً فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

الثاني: أن القرعة قاعدة عقلائية مرتكزة في أذهانهم وهم لايعملون بها في مورد الشك في أصل القانون بل في مثل تزاحم حقوق الناس الذي لا يجد القاضي حجةً على أحد الطرفين وظاهر الأدلة اللفظية ومنها رواية محمد بن حكيم أنها في مقام إمضاء البناء العقلائي لا تأسيس قاعدة تعبدية أوسع منه. والفقهاء أيضاً فهموا من هذه الرواية هذا المقدار فقد ذكر الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب القضاء من النهاية في باب سماع البينات و كيفية الحكم بها و أحكام القرعة في ذيل بعض القضايا المشكلة: «و كل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة لما روى عن أبي الحسن موسى و عن غيره من آبائه و أبنائه، ثم ذكر رواية محمد بن حكيم، و معلوم ان مراده من كل امر مشكل مجهول يشتبه فيه الحكم هو الحكم في موارد القضاء و رفع الأمر إلى القاضي في التنازع و تزاحم الحقوق لا مطلق الحكم الشرعي كما هو واضح بأدنى تأمل‏.

الثالث: أن المستفاد من مجموع الروايات أن موردها تزاحم الحقوق كما هو ظاهر رواية عبد الرحيم: (سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: " إن علياً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر، لم يجئ فيه كتاب ولم تجر به سنة رجم فيه يعني ساهم فأصاب)، حيث لا توجد شبهة حكمية ليس فيها كتاب أو سنة فهي في مورد تزاحم الحقوق.

فرواية محمد بن حكيم أيضاً في هذا المورد فلا تشمل الشبهات الحكمية.

يلاحظ على ما أفاد في الدليل الأول أن الإمام عليه السلام في مقام إعطاء القاعدة الكلية ذكر عنوان المجهول مطلقاً ولم يشر في جوابه إلى سؤال السائل فمجرد احتمال اختصاص السؤال لا يمنع من الأخذ بالإطلاق. نعم لو كان العنوان الوارد في كلام الإمام عليه السلام (المجهول) بالألف واللام أو (الذي شككت فيه) بحيث يكون إشارةً إلى السؤال كان للمنع عن الإطلاق مجال.

ويلاحظ على ما أفاد في الدليل الثاني بما تقدم في المباحث السابقة من أن مجرد وجود البناء العقلائي الخاص في موردالدليل اللفظي لا يمنع من الأخذ بإطلاق الدليل اللفظي حيث إن مقتضى الطبع الأولي كونه تأسيسياً إلا أن تقوم قرينة على كونه إمضائياً ومجرد ضيق البناء العقلائي لا يصلح للقرينية بعد احتمال أن الشارع يريد تأسيس قاعدة أوسع منه.

وسيأتي الملاحظة على الدليل الثالث إن شاء الله تعالى.

الدرس٩٥ تاريخ 20/12/97

وصل الكلام إلى الوجوه التي أقيمت لاختصاص القرعة بما لم يكن طريق آخر من أمارة أو أصل للتعيين كموارد تزاحم الحقوق.

ذكر السيد الخميني قدس سره أدلةً ثلاثة لإثبات الاختصاص وعدم العموم لمثل رواية محمد بن حكيم: (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة …).

الأول: أن مورد السؤال لم يذكر في الرواية ويحتمل قرينيته على اختصاص جواب الإمام عليه السلام.

الثاني: أن القرعة قاعدة عقلائية وهي عند العقلاء خاصة بموارد لم يكن طريق آخر للتعيين فالأدلة اللفظية ظاهرة في کونها في مقام إمضاء نفس السيرة العقلائية لا تأسيس قاعدة أوسع فلا يكون لها إطلاق.

الثالث: أن المستفاد من مجموع الروايات وكلمات الفقهاء أن مورد القرعة أمر خاص وهو أن يكون مشكلاً في باب القضاء لا مطلق المجهول ولو كان طريق آخر لحله من أمارة أو أصل.

ومثل رواية محمد بن حكيم ولو كانت مطلقةً ولكن هناك روايات أخرى تكون شاهدةً على هذا الاختصاص كرواية عبد الرحيم: (سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: " إن علياً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر، لم يجئ فيه كتاب ولم تجر به سنة رجم فيه يعني ساهم فأصاب …) فإن ظاهر قوله: (أمر لم يجئ فيه كتاب ولم تجر به سنة) أنها ناظرة إلى باب القضاء والقضايا التي لم يجد عليه السلام طريقاً لحلها بحسب الضوابط المذکورة في الکتاب والسنة فلا تشمل مثل الشبهات الحكمية التي ليست مما ليس فيها كتاب أو سنة.

نتيجة الدليلين الأول والثاني اختصاص القرعة بمالم يكن فيه طريق آخر للتعيين سواء کان من القضايا المشکلة التي تراجع الی القاضي او لا ، ونتيجة الدليل الثالث اختصاص القرعة بباب القضاء.

هذا ما أفاده السيد الخميني قدس سره.

تقدم الاشکال علی الدليلين الاولين واما الدليل الثالث فالإشكال الوارد في نوع هذه الاستدلالات أنه إن كانت هناك طائفتان من الروايات لسانهما الإثبات وكانت إحداهما مطلقةً والأخرى مقيدةً بقيد فمجرد وجود القيد في الطائفة الثانية لا يمنع من التمسك بإطلاق الطائفة الأولى ولا وجه لحمل المطلق على المقيد لعدم التنافي كما في رواية: (نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر) ورواية: (نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر) مع غمض العين عن سندهما فإنهما مثبتان لا تنافي بينهما لتحمل الأولى على الثانية.

وروايات القرعة من هذا القبيل بعضها مطلقة وبعضها خاصة بباب القضاء وهما مثبتان لا تنافي بينهما فلا وجه للتقييد.

وقد اعترف قدس سره في الأخير بأن الاختصاص بباب القضاء لا تناسب بعض الروايات التي وردت في غير القضاء.

فما أفاده من الاختصاص بباب القضاء الذي هو نتيجة الوجه الثالث ليس تاماً.

ولكن يمكن الالتزام بالاختصاص بما لم يكن طريق آخر لتعيينه من أصل أو أمارة الذي هو نتيجة الدليلين الأول والثاني بتقريب أن بعض الروايات كرواية محمد بن حكيم وإن كانت مطلقةً في حد نفسها شاملة للشبهات الحكمية ولكن نعلم بعدم شمول أدلة القرعة لهذا المورد ولا يحتمل حجيتها في مورد الشك في الحكم الكلي الشرعي مع وجود الأمارات والأصول المعتبرة.

بل ذكر جمع من المحققين أن ذلك من المضحكات عند المتشرعة بل عند العقلاء بأن يقال بحجية القرعة لتعيين القانون الكلي فإنه لعب المقنن بقانونه فموارد الشبهات الحكمية خارجة عن أدلة القرعة يقيناً.

ودعوى الإجماع التي وردت في كلمات المحقق العراقي قدس سره وغيره لهذه النكتة.

تبقى الشبهات الموضوعية التي يوجد فيها طريق آخر لتعيين الواقع من أمارة أو أصل هنا يحتمل حجية القرعة في عرض الأدلة الأخرى.

يمكن تقريب عدم شمول القرعة لهذا المورد بأن المستفاد من التعابير الواردة في ذيل بعض الأدلة \_الذي هو بمنزلة التعليل\_ أن القرعة خاصة بالأمر المشكل الذي لا طريق آخر لحله مثل التعبير بـ (تلك من المعضلات) ولولا مثل هذا التعبير لما اقتضى الجمع حمل المطلق على المقيد ولکن بملاحظة ذلک لايبقی لمثل رواية محمد بن حكيم أيضاً إطلاق يشمل موارد وجود طريق آخر لتعيين المشتبه من اصل او امارة.